

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة  
بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة للسيد/ محمد على عطية زانون  
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمسكن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تسم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد على عطية زانون لقطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٠٤٥) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٠٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ والمرفق به عدد (٧) نسخ من المخطط العام لقطعة الأرض ؛ وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٦٧٩٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوقيع ومرفقاً به موقف القطعة العقارى والتنفيذى ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد برقم (٤٢٢٢١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ ؛ وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد على عطية زائون باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانتهه التنفيذ والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معلون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـسـرـر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد على عطية زائون لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ب)

بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد على عطية زانون

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م<sup>٢</sup>٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٩٣٥٣,٦٩٨ أى ما يعادل ٢,٢٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٥٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م<sup>٢</sup>٣١٤١,٣٤٨ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٤١٠٤,٢٩١ أى ما يعادل ٠,٩٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٩,٥٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٤٦٦١,٨٢١ أى ما يعادل ١,١١ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٢٨٧١,٥٣٨ أى ما يعادل ٠,٦٨٤ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للبولابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٨,٦٥٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٣٥٣,٦٩٨ م أى ما يعادل ٢,٢٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٥٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١,٣٤٨ م بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة F.P الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	١,١٩٠,٢٦٧	٤٧٤,٤٩٥	٣٩,٨٦%	فيلات متصلة	٦	أرضى + أول + شرف سطوح
٢	٦٨٧,٧١٥	٢٨٣,٢١٨	٤١,١٨%	فيلات متصلة	٤	
٣	١,٢٦١,٣٣٤	٤٢٧,٢٨٣	٣٣,٨٨%	فيلات متصلة	٦	
٤	٥١٨,٩٠٨	١٦٦,٤١٨	٣٢,٠٧%	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٥٢٦,٢٢٧	١٦٦,٤١٨	٣١,٦٢%	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٥٦٧,٦٢٥	١٦٦,٤١٨	٢٩,٣٢%	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٤٨٢,٩٠٩	١٦٦,٤١٨	٣٤,٤٦%	فيلات شبه متصلة	٢	
٨	٣١٥,٦٧٨	٩٠,٠٦١	٢٨,٥٣%	فيلات منفصلة	١	
٩	٤٨٤,٠٦٢	١٦٦,٤١٨	٣٤,٣٧%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٥٤٩,١٠٥	١٦٦,٤١٨	٣٠,٣٠%	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٣٦٧,٦٥٩	١٢٤,١٨٨	٣٣,٧٧%	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣٩٦,٨٥٦	١٢٤,١٨٨	٣١,٢٩%	فيلات منفصلة	١	
١٣	٤٤٢,٥٥٠	١٢٤,١٨٨	٢٨,٠٦%	فيلات متصلة	١	
١٤	٥٤٢,٨٩٢	١٦٥,٠٧٣	٣٠,٤١%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٥	٥١٤,٢٨٦	١٦٥,٠٧٣	٣٢,١٠%	فيلات شبه متصلة	٢	
١٦	٥٠٥,٦٢٥	١٦٥,٠٧٣	٣٢,٦٤%	فيلات شبه متصلة	٢	
الإجمالى	٩,٣٥٣,٦٩٨	٣,١٤١,٣٤٨			٢٨	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوت المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوت المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطول البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل حدود قطعة الأرض السكنية .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .



(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٣ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية	الإجمالى	الاستعمال
١٥%	٢م <sup>٣١٤١,٣٤٨</sup>	سكنى
	٢م <sup>٨,٦٥٢</sup>	غرفة أمن
	٢م <sup>٣١٥٠</sup>	الإجمالى

المفوض عن المالك

السيد/ محمد على عطية زانون


### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المقروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد على عطية زانون ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
المفوض عن المالك  
السيد/ محمد على عطية زاتون

طرف أول  
(إمضاء)



١٠٠٥٤٠٠٠٠ جكارهف ١

تحت إشراف وزارة الإسكان والمرافق والمخالفات

التقسيمات الخاصة بالحقوق التي يمكن



معلومات إضافية للمشروع

رقم الترخيص: ٢٠٢٢/٥١/٢٠٢٢

رقم المخطط: ٥١/٢٠٢٢

رقم العقد: ٥١/٢٠٢٢

رقم المخطط: ٥١/٢٠٢٢

رقم العقد: ٥١/٢٠٢٢

رقم المخطط: ٥١/٢٠٢٢

رقم العقد: ٥١/٢٠٢٢

رقم المخطط: ٥١/٢٠٢٢

رقم العقد: ٥١/٢٠٢٢

رقم المخطط: ٥١/٢٠٢٢

رقم العقد: ٥١/٢٠٢٢

رقم المخطط: ٥١/٢٠٢٢

رقم العقد: ٥١/٢٠٢٢

رقم المخطط: ٥١/٢٠٢٢

رقم العقد: ٥١/٢٠٢٢

رقم المخطط: ٥١/٢٠٢٢

رقم العقد: ٥١/٢٠٢٢

رقم المخطط: ٥١/٢٠٢٢

رقم العقد: ٥١/٢٠٢٢

